



منشور استيراد رقابي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

إشارة الى:-

* المادتين ٧٨ و ٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

* المادة الاولى من القرار الجمهوري ١٠٦ / ٢٠٠٠ والمتضمنة " يكون فحص ورقابة جميع السلع المستوردة والمصدرة الخاضعة للرقابة تحت اشراف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويتم الفحص والرقابة على مرحلة واحدة تشارك فيها سائر الجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصها ويشمل ذلك ما يتعلق بالاشعاع والحجر الزراعي والبيطري والصحي والرقابة على المصنفات الفنية " .

بناءً على :-

* كتاب السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم ١٥٣١ في ٢٠١٧/٦/٢٢ بخصوص ما تلاحظ من قيام بعض المنافذ الجمركية بعرض رسائل اللقاحات البيطرية والامصال والسائل المنوى التي يستلزم عرضها على الحجر البيطري عرضها مباشرة على الحجر البيطري مما يعد مخالفأً للقرار الجمهوري ٦ / ٢٠٠٠ المشار اليه بعاليه واللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير المشار اليها بعاليه .

يراعى إتباع ما يلى

* الالتزام بعرض رسائل اللقاحات البيطرية والامصال والسائل المنوى والتى يستلزم عرضها على الحجر البيطري من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للموافقة على الافراج تطبيقاً للمادة الاولى من القرار الجمهوري ٦ / ٢٠٠٠ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

السيد حسنی السيد

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

٢٠١٧/٧/٦